جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء
PEOPLE WITH DISABILITY ASSOCIATION IN ALAHSA
مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٦٢١)

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة منه

بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء

الإصدار الأول

أكتوبر 2024م

المحتويات

المحتويات 02
تمهيـــد 03
الهـــدف 03
أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة 03
ثانيًا: الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة 06
ثالثًا: مسؤولية مجلس الإدارة 06
الاعتـــماد 06

تمهيد

تسهم لائحة صلاحيات مجلس إدارة جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء والصلاحيات الممنوحة له بشكل أساسي في تنظيم عمل الجمعية، وضمان الالتزام بالأدوار والمسؤوليات المحددة. بما يساعد على تعزيز الرقابة وحوكمة الإجراءات.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل مجلس إدارة الجمعية، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة له بموجب الأنظمة واللوائح السارية، بالإضافة إلى تفويض بعض الصلاحيات إلى لجان أو أفراد حسب الحاجة.

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة

1- اعتماد الخطط والسياسات العامة:

- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة الأساسية للجمعية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.

-اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.

-وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

-وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

إدارة ممتلكات الجمعية ومواردها المالية

-فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.

-إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

-بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.

-شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقًا لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.

-تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

-إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

الإشراف والمتابعة

- إعداد التقارير الدورية.
- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي،

تعيين القيادات

- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقًا للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

تعديل اللائحة الأساسية

- اقتراح تعديلات اللائحة الأساسية للجمعية وعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد.

إدارة الأعضاء

- البت في طلبات العضوية في الجمعية العمومية أو إسقاطها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ثانيًا: الصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة

- يمكن لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته أو صلاحياته الواردة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو لائحته التنفيذية، أو قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو اللائحة الأساسية إلى لجنة منبثقة عنه سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو إلى أحد أعضائه أو إلى المدير التنفيذي أو إلى أحد موظفي الجمعية، مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة فنيًا.

ثالثًا: مسؤولية مجلس الإدارة

- يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن جميع القرارات التي يتخذها سواء بشكل مباشر أو من خلال التفويض، وعليه أن يتأكد من توافقها مع سياسات الجمعية ولوائحها، بالإضافة إلى التشريعات الحاكمة لعمل الجمعية.
- يتوجب على مجلس الإدارة تحديد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار، ومدة التفويض، إلى جانب متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير متابعة دورية ربع سنوية.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2024/10/16م على لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة منه، فقد اتخذ القرار رقم (5) باعتمادها والعمل بموجبها في الجمعية

الختم

جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء
المملكة العربية السعودية
مسجلة برقم ٦٢١ - الأحساء ص.ب ٢٣٣٢